



## مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"

Center for Defense of  
Liberties & Civil Rights "Hurryyat"

ويتعزز التعذيب باستمرار بسبب الحماية التي يوفرها الجهاز القضائي الإسرائيلي للمحققين حيث يناهضون عموماً عن محاسبة المتورطين في التعذيب وأن فعل ذلك في أحيان نادرة فإن العقوبة لهم تتناسب مع الجرم ويقع معظمها في الإطار الإداري، وقد أدى هذا الوضع إلى حالة من انعدام الثقة في القضاء الإسرائيلي وهو ما يفسر إجحام الضحايا أو ذويهم عن التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية وهو ما يفتح الباب إلى ضرورة الملاحقة القضائية على المستوى الدولي وأمام المحاكم الوطنية للدول التي أجاز تشريعها الجنائي محاكمة أشخاص متهمين باقتراح جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة.

السلطة الثانية التي تمارس التعذيب وسوء المعاملة وبغض النظر عن وتيرته وإن كان منهجياً أم غير ذلك هي السلطة الوطنية الفلسطينية. ورغم استمراره إلا أنه شهد تراجعاً ملحوظاً بفعل تنامي الوعي الرسمي بأهمية حظر التعذيب وبفعل الضغوط التي مارستها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية والذي قاد إلى اتخاذ بعض التدابير وإن لم تكن كافية للحد من ممارسته.

وختاماً نؤكد في مركز "حريات" ان تطوير النظام القانوني الفلسطيني لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير والاعلانات الدولية ذات العلاقة، واحداث تغيير ملموس في السلوك الفلسطيني على النحو المقترح وباتجاه اتخاذ تدابير ملموسة لمناهضة التعذيب وانصاف ضحاياه يظهر فلسطين كدولة تحترم التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتفي بتعهداتها القانونية وتحصر على إقامة مجتمع يركز على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية. ناهيك عن ان الالتزام بحظر التعذيب في ظل التحديات الراهنة اصبح ضرورة وطنية الى جاني كونه ضرورة قانونية.

ممول من سكرتاريا حقوق الانسان و الديمقراطية  
والقانون الدولي الانساني  
عنوان المشروع: مناهضة التعذيب



تلفون: ٠٠٩٧٢-٢-٢٩٦٣٦٦٥ فاكس: ٠٠٩٧٢-٢-٢٩٦٣٦٦٨

بريد إلكتروني:

Hurryyat@yahoo.com info@hurryyat.net

موقع إلكتروني:

www.hurryyat.net

وفي الحقيقة، يحظى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في فلسطين بأهمية خاصة نظراً للوضع المزدهج الذي يعيشه المواطن الفلسطيني حيث انه عرضة للتعذيب او سوء المعاملة من قبل سلطتين، الأولى سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي دأبت أجهزتها الأمنية على ممارسة التعذيب بشكل منهجي منذ أيام الاحتلال الأولى، وقد ذهبت إلى حد أن جهازها القضائي قد شرعن التعذيب من خلال مسميات أخرى مثل إجازة استخدام ضغوط جسدية ونفسية معتدلة ضد المشتبه بهم بالقيام بأعمال معينة، وقد أظهرت الوقائع ان مثل هذه "الضغوط المعتدلة" لم تكن في الحقيقة إلا تعذيباً صارخاً أدى إلى وفاة العديد أثناء التحقيق وهذا أصبح معروفاً لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وأجسام الأمم المتحدة ذات العلاقة، بل وهو ما أكدته لجنة التحقيق القضائية الإسرائيلية بهذا الشأن والمعروفة باسم لجنة لنحادو التي أكد تقريرها في العام ١٩٨٧ زيف شهادة المحققين أمام المحاكم وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب.

ورغم ذلك يتواصل التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي ويجري بين فترة وأخرى إدخال تعديلات على الأساليب والتقنيات المستخدمة. ومن الملاحظ أنها تتجه نحو التركيز على الضغط النفسي، ولكن دون التوقف عن استخدام العنف الجسدي.

ومن أبرز الأساليب المستخدمة هذه الأيام؛ الشبح من خلال إرغام المعتقل على البقاء واقفاً أو جالساً أو على كرسي مكبل اليدين ومغطى الرأس بكيس نتن لفترات قد تصل إلى أسابيع وأكثر، ولا يفك قيده إلا لدقائق عند قضاء الحاجة أو تناول الطعام، وهذا الأسلوب يتضمن أساليب أخرى مثل الحرمان من النوم والنظافة الشخصية، وعموماً فإن كل شخص معتقل وبغض النظر عن عمره أو جنسه أو التهم المنسوبة إليه، يتعرض للتعذيب أو كحد أدنى لمعاملة سيئة وحاطة بالكرامة الإنسانية.

وإذا كان سوء المعاملة والتعذيب أهم ما يميز أقبية التحقيق فإن العنف الجسدي والرش بالغاز في الأماكن المغلقة هو الأسلوب الشائع في عنابر المعتقلات على أيدي قوات خاصة تابعة لمصلحة السجون ومدججة بأسلحة القمع والكلاب البوليسية حيث تقوم بافتحام السجون من حين لآخر ولتأبط الأسباب حيث تعتدي جسدياً على المعتقلين وتجري تفتيشات عارية ومدخل مع إيقائهم في العراء تحت أشعة الشمس الحارقة والبرد القارس لساعات طويلة، ويتواصل هذا المسلسل الذي تحوّل إلى نهج أثناء عمليات نقل المعتقلين والأسرى من سجن لآخر بواسطة مركبات نقل خاصة يتولى مسؤوليتها فرق خاصة تابعة لمصلحة السجون على رأسها فرقة تدعى "النحشون"، وهي فرقة معروفة بفظاظتها وعدوانيتها تجاه المعتقلين، وهو ما أدى إلى تعريض حياتهم للخطر الحقيقي مراراً، وفي أحيان إلى الوفاة كما حصل بتاريخ ٩/٩/٢٠١٤ مع الأسير رائد عبد السلام الجعبري وعمره ٣٥ عاماً، وأب لخمسة أبناء الذي ارتقى نتيجة الضرب العنيف على رأسه أثناء نقله من معتقل "عوفر" إلى سجن "يشل" في بئر السبع.

## التزامات دولة فلسطين الناشئة عن انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب

يشكل التعذيب وسوء المعاملة جريمة خطيرة طبقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني، وقد جاء حظرها قاطعاً في كافة الاحوال. وتنبه هذه الخطورة بالاساس كون التعذيب يشكل مساساً فظيماً بالكرامة الانسانية التي هي محور حقوق الانسان ومنبعها الطبيعي، ناهيك عن كونه، بمدلوله الواضح في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ مساساً جسدياً او معنوياً بالسلامة الشخصية للإنسان ناتج عن فعل يقوم به موظف رسمي او من هو في حكمه يقصد الحصول على معلومات او اعتراف او المعاقبة على عمل اقترفته او اشتبه باقترافه.

ومن الطبيعي، والحالة هذه أن يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية مناهضة التعذيب آتفة الذكر والتشريعات الوطنية للدول على مسؤولية الدولة تجاه انتهاك حق المواطن في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة من خلال إنصاف الضحايا ومحاسبة المتورطين في هذا الفعل الاجرامي بصورة مباشرة او غير مباشرة، وذلك بهدف ضمان عدم تكراره حماية للمجتمع وتماسكه. ومثل هذا الحظر لم يكن اقل وضوحاً في القانون الدولي الانساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المنطبقة قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أدرجته المادة ١٤٧ ضمن المخالفات الجسيمة التي أوجبها المادة ١٤٦ منها ملاحقة ومحاسبة مقترفيها أو من أمروا بها. ولا يفتونا الإشارة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صنفه ضمن الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

تكتسي مسؤولية الدولة تجاه مناهضة التعذيب وسوء المعاملة أهمية خاصة بانضمامها الى اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يتوجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية وادارية ضرورية للارتقاء بمستوى سلوكها الى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير وقائية وعلاجية وضمانات رقابية بغية وقف التعذيب نهائياً وعدم حدوثه وانصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن اقترافه.

وعلى صعيد التدابير المنوطة بدولة فلسطين في ضوء انضمامها الى اتفاقية مناهضة التعذيب فهي متعددة نظراً للقصور التشريعي بشأن التعذيب. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني في مادته ١٣ حظر بوضوح "إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب" وأكد على معاملة المحتجزين معاملة لائقة. كما أنه أكد بطلان كل قول أو اعتراف نتج عن التعذيب، وأوجب المادة ٣٢ منه تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه ضرر ناتج عن الاعتداء على أي من الحقوق والحريات التي كفلها له القانون الأساسي.

وبالرغم أيضاً أن الرئيس أبو مازن وعلى ضوء تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ أصدر تعليمات بهذا الخصوص تؤكد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة.

بالمقابل، فإن الاشكالية تكمن اساساً في قانون العقوبات الفلسطيني النافذ وهو قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ الذي لم يرتقي في معالجته لموضوع التعذيب إلى ما تضمنه القانون الأساسي بهذا الشأن حيث لم يشر صراحة الى موضوع التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها. وهو بذلك، قلل من خطورته، مما يقتضي بالضرورة العمل على تطويره ليس بهدف الارتقاء إلى مستوى القانون الأساسي فحسب وإنما لمواءمته مع الاتفاقية مناهضة التعذيب بعد أن أصبحت دولة فلسطين عضواً فيها مما جعله استحقاقاً يقتضي منها الإسراع في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتحقيق هذه الموائمة. ومن المفيد الإشارة الى مشروعه مسودة قانون العقوبات لعام ٢٠٠١ الذي تعطلت اجراءات اصداره بسبب شلل المجلس التشريعي، فقد تناول المشروع في الفصل الثالث عشر موضوع التعذيب وسوء معاملة الموظفين الرسميين للناس على نحو منسجم مع الاتفاقية مناهضة التعذيب من حيث التعريف والمعاقبة على هذه الجريمة، وقد فرض سلسلة من العقوبات المترددة تصل الى عقوبة الاعدام اذا افضى التعذيب الى الوفاة.

وفي السياق الوقائي ايضاً، هناك ضرورة لتعديل القوانين الداخلية للأجهزة الامنية وتطويرها باتجاه التأكيد على دور الموظفين العموميين المكلفين بانفاذ القانون في خدمة المجتمع وحمايته من خلال تضمينها نصوصاً واضحة تحظر التعذيب وسوء المعاملة وتؤكد الالتزام بما تضمنه التشريع الفلسطيني والقرارات الرئاسية بهذا الخصوص، بحيث يسمو هذا التشريع على اية قرارات أو تعليمات داخلية بل ويكون مرجعيتها العليا. ومن هذه القوانين: قانون الخدمة في قوى الامن لعام ٢٠٠٥ وقانون المخبرات العامة لعام ٢٠٠٥ والقرار بقانون الخاص بجهاز الامن الوقائي لعام ٢٠٠٧ التي تخلو جميعها من أي نص يتعلق بحظر التعذيب او سوء المعاملة او العنف الجسدي او النفسي ضد المحتجزين. كما تخلو هذه القوانين حتى الإشارة الى القانون الاساسي او غيره من التشريعات كأساس ومرجعية لسلوك المنضوين في تلك الأجهزة، ويستثنى من ذلك القرار بقانون للأمن الوقائي التي أكدت على ان تلتزم الادارة العامة للأمن الوقائي ب "احترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية". ولوحظ ان جل التركيز لهذه القوانين ينصب حول طاعة المرؤوسين والالتزامهم الحديدي بتففيذ ما يصدر اليهم من تعليمات وقرارات.

ومن المفيد الإشارة الى ما تضمنه قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل ( السجون ) حول التعذيب والمعاملة التحقيقية في سياق الحديث عن ظروف الاعتقال وحقوق النزلاء، حيث نصت المادة ٣٧ فقرة ٢ على الامتناع عن التعذيب او استعمال الشدة ضد أي نزير، والفقرة ٣ على الامتناع عن مخاطبة النزير بالفاظ بذينة او مقفرة.

وعلاوة على ذلك، يتوجب القيام بدور رقابي من خلال فتح كافة مراكز الاعتقال والسجون امام زيارات دورية ومفاجئة لممثلي المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الرسمية ذات الاهتمام للقاء المحتجزين بحرية للاطلاع على ظروف احتجازهم ومعاملتهم أثناء التحقيق او الاستجواب، وان يتولى ادارة مراكز الاحتجاز والسجون اشخاص مؤهلين قانونياً وادارياً لذلك، علاوة على وجوب اتباع الاجراءات القانونية في القاء القبض والتبليغ عن الاعتقال واتاحة الزيارة للمحامي والاهل والفحص الطبي المهني عند الاحتجاز وفي أي مرحلة تقتضيها الحاجة.

وبالإضافة لذلك، يفرض انضمام فلسطين الى الاتفاقية مناهضة التعذيب التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب المشكلة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية بشأن دراسة المعلومات الواردة للجنة حول ممارسة التعذيب على نحو منتظم في الارض الفلسطينية. كما يفرض عليها تقديم تقرير بعد سنة من انضمامها يتضمن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها، ثم تقديم تقارير تكميلية مرة كل اربع سنوات عن التدابير الجديدة المتخذة. ومن الضروري ايضاً، ان تجري تحقيقاً سريعاً ونزيهاً في كل حالة يعتقد فيها ان عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب.

يفرض الانضمام الى الاتفاقية على المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، ومن منطلق دورها الرقابي والتزامها بالدفاع عن حقوق الإنسان، تقديم تقارير ظل مستقلة ومهنية حول مدى احترام دولة فلسطين لالتزاماتها القانونية تجاه حظر التعذيب.

وفي السياق العلاجي، وبالإضافة الى محاسبة المتورطين في جريمة التعذيب، تتيح الاتفاقية لكل شخص يدعي انه تعرض للتعذيب الحق في ان يرفع شكوى وفي ان يضمن النظام القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب، لما يحققة من شعور الضحية بالرضا وانشاعه جو من التسامح. وبهذا الخصوص يجب أن يتضمن العلاج كحد أدنى، الاعتذار للضحايا والمجتمع والتعويض المادي وتأهيل الضحايا طبياً ونفسياً ومحاسبة المتورطين في التعذيب ويشمل المحاكمة والإعفاء من المناصب العامة.